الإقعاء أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض قال وقال في موضع آخر الإقعاء جلوس الإنسان على إليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع قال البيهقي وهذا النوع من الإقعاء غير ما رويناه عن ابن عباس وابن عمر رضي ا عنهم فهذا منهي عنه وما رويناه عن ابن عباس وابن عمر مسنون قال وأما حديث عائشة رضي ا عنها عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه كان ينهى عن عقب الشيطان فيحتمل أن يكون واردا في الجلوس للتشهد الأخير فلا يكون منافيا لما رواه ابن عباس وابن عمر في الجلوس في السجدتين هذا آخر كلام البيهقي رحمه ا وأوضح إيضاحا شافيا وحرر تحريرا وافيا رحمه ا وأجزل مثوبته وقد تابعه على هذا الإمام المحقق أبو عمرو بن الصلاح فقال بعد أن ذكر حديث النهي عن الإقعاء هذا الإقعاء محمول على أن يضع إليتيه على الأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض وهذا الإقعاء غير ما صح عن ابن عباس وابن عمر أنه سنة فذلك الإقعاء أن يضع إليتيه على عقبيه قاعدا عليها وعلى أطراف أصابع رجليه وقد استحبه الشافعي في الجلوس بين السجدتين في الإملاء والبويطي قال وقد خبط في الإقعاء من المصنفين من يعلم أنه نوعان كما ذكرنا قال وفيه في المهذب تخليط هذا آخر كلام أبي عمرو رحمه ا وهذا الذي حكاه عن البويطي والإملاء من نص الشافعي قد حكاه عنهما البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار وأما كلام الخطابي فلم يحصل له ما حصل للبيهقي وخالف في هذا الحديث عادته في حل المشكلات والجمع بين الأحاديث المختلفة بل ذكر حديث ابن عباس ثم قال وأكثر الأحاديث على النهي عن الإقعاء وأنه عقب الشيطان وقد ثبت من حديث أبي حميد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى قال ورويت كراهة الإقعاء عن جماعة من الصحابة رضي ا عنهم وكرهه النخعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الرأي وعامة أهل العلم قال والإقعاء أن يضع إليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزا غير مطمئن إلى الأرض وهذا إقعاء الكلاب والسباع قال أحمد بن حنبل وأهل مكة يستعملون الإقعاء قال الخطابي ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخا والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة النبي صلى ا عليه وسلم هذا آخر كلام الخطابي وهو فاسد من أوجه منها أنه اعتمد على أحاديث النهي